

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الفروع وقواعد الأصول .

فعلى المذهب لو قال عبدي غانم حر بعد موتي وله مائة وله عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له نقله يعقوب وحنبل .

وعلى الثانية هي له من ثلثه اختاره أبو بكر .

تنبيه قال في القاعدة الخامسة بعد المائة محل الخلاف فيما إذا قال لجاري فلان باسم مشترك إذا لم يكن قرينه .

فإن كان ثم قرينه أو غيرها أنه أراد معيناً منهما وأشكل علينا معرفته فهنا تصح الوصية بغير تردد ويخرج المستحق منهما بالقرعة في قياس المذهب .

قوله (وإن قتل الوصي الموصى بطلت الوصية) .

هذا المذهب اختاره أبو بكر والقاضي وابن أبي موسى وأبو الخطاب والمصنف والشارح وغيرهم

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم .

قال في القواعد بطلت رواية واحدة على أصح الروايتين .

وعنه لا تبطل اختاره بن حامد .

قال الحارثي اختاره بن حامد وأبو الخطاب والشريف أبو جعفر وابن بكروس وغيرهم .

قوله (وإن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل في ظاهر كلامه) .

وهو المذهب اختاره بن حامد وأبو الخطاب والشريف أبو جعفر وابن بكروس والمصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم